المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم يخرج بعد انقضاء
مدة الاجارة قالوا ان كان من لبن اتخذه من تراب كان في الدار كان للمستاجر ان يرفع البناء
ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء ولا يكون له ان ينقض
يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس
له ذلك الا اذا زاد في الاجر وسمى مقدارا ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت لهذه
الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك يعني زيادة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله
وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن
دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن دفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة
ان يرفع اليه قيمته ويمنع من الرفع وان اخذ من المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت
مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع يرفع ذلك قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من
الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن دفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك
اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان
لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض فاذا استاجر
ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر انه يبني بها او ارادها
الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او المستاجر ينفسخ الاجارة ولو كان
الاجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة
الاخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته
وتبقى في حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب في
والوصي والقاضي اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جعل الوكيل
بين وكيل الاجرين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر
ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة
عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت
الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد
ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابراء
ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد
الماذون اذا استاجر شيئا من الشيابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو اجر العبد
نفسه ثم حجر لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل
الاجارة في قول محمد واذا استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى
وجميع الفتاوى وقال الفقيه ابو الليث اذا اجر من الاجر لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة
الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل
رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر
من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر

يكون



يكون هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض
مستاجرا الارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر
مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك
في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا وارضا
وبنى فيها ثم اجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاول ويكون على رب
الدار حصة ما سكن المستاجر من الاجر رجل اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من
الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحويل منه الى غيره من العمل
قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا اجرت المراة
نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة فصل في اجارة الظئر
رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت العمة ارضعيه
حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر
الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة ارضعيه
حتى يعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب
ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها
الاب يكون ما فقد الوالد ولا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت
الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه
باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن لها كان للزوج
ان يمنعها وفي النوادر انها تجبر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر تجبر قال شمس الائمة
السرخسي تجبر الام وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل استاجر
ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون
للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا
شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر
ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر مقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة
ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها على الشهور
فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة
فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها كارضعته
ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا يجوز لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب
الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وعلى ذلك والمعتدة عن طلاق
رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث في ظاهر الرواية
تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

Copyright